الأصل عربي

OIC/CFM-35/2008/PAL /RES/Final.

القرارات بشأن
قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف
والنزاع العربي الإسرائيلي
و المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل
الصادرة عن
الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس لوزراء الخارجية
(دورة الازدهار والتطّور)
كمبالا، جمهورية أوغندا

14 – 16 جمادى الثاني 1429 هـ
(الموافق 18 – 20 يونيو 2008م)

18 may 2008

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم PAL –35/1 بشأن قضية فلسطين	1
2	قرار رقم PAL –35/2 بشأن مدينة القدس الشريف	7
3	قرار رقم PAL –35/3 الجولان السوري المحتل	12
4	قرار رقم PAL –35/4 بشأن التضامن مع لبنان (أحيل إلى اجتماع مجلس وزراء الخارجية)	15
5	قرار رقم PAL –35/5 بشأن الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط	20
6	قرار رقم IBO –35/1 بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل	22

1

قرار رقم 35/1 - PAL

بشأن

قضية فلسطين

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الازدهار والتطّور) في كمبالا، جمهورية أوغندا، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الثاني 1429 هـ، الموافق 18 – 20 يونيو 2008م؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/ICFM-35/2008/PAL/SG.REP؛

وإذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وخاصة القرارات رقم 242 (1967) و 252(1968) و 338 (1973) و425 (1978)و465 (1980) و476 (1980) و478 (1980) و681(1990) و1073(1996) و1397 (2002) و1435(2002) و1515 (2003) وقرار الجمعية العامة رقم 194 الخاص بقضية اللاجئين، وقرار الجمعية العامة رقم ES10-10 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة لعام2002، حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ES-10/15 حول جدار الفصل العنصري الذي تبنيه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية؛

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة، والقرارات الصادرة عن حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية؛

وإذ يؤكد قرارات اللجنة التنفيذية في اجتماعها الاستثنائي الموسع حول مجزرة بيت حانون بتاريخ 2006/11/18، وحول الاعتداءات الإسرائيلية ضد المسجد الأقصى المبارك بتاريخ 2007/2/22؛ و2008/2/3 بشأن التطورات في فلسطين،

وإذ يؤكد التزام الدول الإسلامية بتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة؛

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات والمخططات التوسعية الإسرائيلية لا تهدد الدول العربية وعملية السلام فحسب، بل تهدد أيضا الدول الإسلامية وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

وإذ يشيد بصمود الشعب الفلسطيني ونضاله العادل من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف:

1. **يؤكد مجددا** الطابع المركزي لقضية القدس الشريف بالنسبة للأمة الإسلامية جمعاء، وأكد الهوية العربية والإسلامية للقدس الشرقية المحتلة وضرورة الدفاع عن حرمة الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة. **كما يجدد** إدانته القوية لإسرائيل، قوة الاحتلال، لاستمرارها في عدوانها على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس الشريف وما حولها، ولما تقوم به من حفريات غير قانونية تحت الحرم الشريف والمسجد الأقصى، ولجميع التدابير غير القانونية الاستفزازية التي تقوم بها إسرائيل بنية تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة وتشكيلتها السكانية وطابعها، ولاسيما ممارساتها الاستعمارية، بما في ذلك أنشطتها الاستيطانية وبناؤها للجدار من هدم واستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس وحولها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف تهويد المدينة وتغيير طابعها العربي والإسلامي.

2. **يدين** الحملة العسكرية الإسرائيلية الجارية والمتنامية ضد الشعب الفلسطيني، والتي تواصل من خلالها إسرائيل، القوة المحتلة، ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب، بما في ذلك قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين أطفالا ونساء وشيوخا باستخدام القوة المفرطة والقاتلة، وكذا ممارستها المتواصلة لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والتدمير الوحشي واسع النطاق لمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وبنياتهم التحتية وأراضيهم الزراعية وتجريفها وغيرها من مصادر العيش، واعتقال وسجن الآلاف من الفلسطينيين، بمن فيهم المئات من النساء والأطفال. **كما يعرب** عن قلقه البالغ إزاء العمليات العسكرية والاعتداءات الإسرائيلية الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولاسيما في قطاع غزة، والتي أسفرت عن مئات الضحايا الفلسطينيين، حيث تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وتزيد من تفاقم الأوضاع الإنسانية المتدهورة أصلا. **ويطالب** بإلزام إسرائيل على وضع حد فوري لجميع انتهاكاتها للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأن تتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد.

3. **يدين** إسرائيل لاستمرارها في معاقبة الشعب الفلسطيني بصورة جماعية وغير قانونية وغير إنسانية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك من خلال فرض قيود مشددة على حركة الأشخاص والسلع من الأراضي الفلسطينية المحتلة وإليها وداخلها من خلال عمليات الإغلاق المطولة والمئات من نقاط التفتيش ونصب الحواجز على الطرقات. **ويؤكد** أن مثل هذه الممارسات الإسرائيلية غير القانونية مازالت تقوض

الاقتصاد الفلسطيني وتدمره وتسبب معاناة اجتماعية اقتصادية وغير إنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين، وتساهم في فصل مناطق في الضفة الغربية عن بعضها البعض وتحويلها إلى كانتونات منفصلة غير مترابطة جغرافياً واجتماعياً وإنسانياً.

4. **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وتفاقم الأزمة الإنسانية في قطاع غزة بسبب استمرار الحصار والحظر والإغلاق الإسرائيلي غير القانوني بما في ذلك كافة المعابر الموصلة إلى القطاع وغير ذلك من الإجراءات غير القانونية ضد الشعب الفلسطيني في القطاع. **كما يعرب** عن قلقه الشديد لتزايد الفقر والبطالة والجوع وكذا لتدهور الوضع الصحي في أوساط المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك الانتشار الواسع لسوء التغذية وفقر الدم بين الأطفال بسبب القطع الإسرائيلي المتعمد لإمدادات الغذاء والدواء والرعاية الطبية وتقليص إمدادات الوقود والكهرباء ووقفها أحياناً.ويعتبر هذا العقاب الإسرائيلي الجماعي للسكان المدنيين بمثابة خرق خطير للقانون الدولي الإنساني، وأن قوة الاحتلال ينبغي أن تتحمل مسؤولية جرائم الحرب هذه. لذلك، **يدعو** المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل، قوة الاحتلال، لكي تنهي فورا حصارها وعقابها الجماعي للشعب الفلسطيني في قطاع غزة من خلال رفع الحصار وفتح جميع المعابر الحدودية للسماح بحركة الأشخاص والبضائع من قطاع غزة وإليه، بما في ذلك إزالة جميع العراقيل التي تحول دون وصول المعونة الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني وانتقال المرضى الذين يحتاجون إلى العلاج الطبي خارج غزة.

5. **يؤكد** مجددا دعوته للأمين العام لاتخاذ الخطوات اللازمة، بالتنسيق مع رئيسي القمة ومؤتمر وزراء الخارجية وفلسطين، للاتصال بذوي النفوذ من المهتمين بهذا الشأن والأمم المتحدة بغية رفع الحصار المفروض على قطاع غزة وحل الأزمة الإنسانية الناجمة عن ذلك. **ويدعو** الأطراف لاستئناف تطبيق الاتفاقات المعترف بها دوليا لضمان إعادة فتح المعابر، بما فيها معبر رفح، والتخفيف من المعاناة الإنسانية للسكان المدنيين.

6. **يعرب** عن خيبة أمله إزاء عجز مجلس الأمن عن تولي مسئوليته في معالجة المحنة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، **ويدعو** المجتمع الدولي مرة أخرى للعمل بسرعة على تقديم حماية للمواطنين المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، **ويدعو** في هذا الصدد مجموعة المنظمة في الأمم

المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه الأزمة. كما يجدد المؤتمر دعوة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المالية الخاصة لتقديم مساعدات إنسانية عاجلة للشعب الفلسطيني لتخفيف معاناته، ويدعو المجتمع الدولي لتقديم مساعدات فورية.

7. يؤكد مجددا إدانته الشديدة لمواصلة إسرائيل حملتها الاستعمارية الاستيطانية المكثفة غير القانونية، بما فيها مصادرة مساحات شاسعة من الأراضي وبناء المستوطنات وتوسيع نطاقها، وإغلاق مناطق كثيرة في وجه المواطنين الفلسطينيين بغية مصادرتها كما يحدث في منطقة الأغوار . كما يؤكد المؤتمر إدانته لاستمرار إسرائيل في بناء جدار الفصل العنصري في أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية داخلها ومحيطها في انتهاك صارخ للقانون الدولي، بما في ذلك معاهدة جنيف الرابعة، وفي تجاهل تام للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يوليو 2004 وقرار الجمعية العامة رقم ES 10/15 بتاريخ 20 يوليو 2004م. وفي هذا السياق، يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأثر بالغ الضرر لمثل هذه الأعمال غير القانونية على مدينة القدس الشريف، التي يجري عزلها عن بقية الأراضي الفلسطينية من خلال المستوطنات وجدار الفصل العنصري الذي يبنى في المدينة وما حولها ومن خلال القيود المشددة التي تعيق حركة الفلسطينيين ودخولهم المدينة بما في ذلك العبادة في الأماكن المقدسة، والتي مازال سكانها الفلسطينيون يعانون من تدمير ديارهم وإلغاء حقوقهم في الإقامة والظروف الاقتصادية والاجتماعية.

8. يؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية وجدار الفصل العنصري تقطع أوصال الأراضي الفلسطينية وتقوض سلامتها وتعرض للخطر إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة تتوفر لها مقومات الاستمرار وعاصمتها القدس الشريف. وفي هذا الصدد، يؤكد أن الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 ، وهي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة ، تمثل وحدة جغرافية واحدة. ويطالب بوقف إسرائيل، قوة الاحتلال، فورا البناء غير القانوني للمستوطنات وجدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تقوم بهدمها فورا على النحو الذي طالبت به قرارات مجلس الأمن الدولي والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

9. يدعو مجددا الرباعية الدولية والمجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي، لبذل جهود فورية من أجل إنهاء الأزمة السياسية والإنسانية الحالية. كما يدعو

لبذل الجهود من أجل دعم عملية السلام والمحافظة على زخم المفاوضات التي استؤنفت في اجتماع أنابوليس وتفاهماته، والتنفيذ الكامل لخارطة الطريق بهدف إنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وبالتالي الوصول إلى الحل المبني على دولتين على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات عملية السلام في الشرق الأوسط ومبادئها. ويدعو جميع الأطراف المعنية للعمل بجدية من أجل إيجاد حل عادل ودائم وشامل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي والعربي الإسرائيلي بشكل عام. وفي هذا الصدد، يؤكد مجددا أهمية القرارات التي صدرت عن القمة العربية في الرياض بالمملكة العربية السعودية في شهر مارس 2007، ولاسيما تفعيل مبادرة السلام العربية التي اعتمدت في بيروت بلبنان في مارس 2002.

10. يعرب عن قلقه إزاء استمرار الخلافات بين الفصائل السياسية الفلسطينية، ويطالب مجددا بإعادة الأوضاع الميدانية في قطاع غزة إلى ما كان عليه قبل اندلاع أحداث يونيو 2007، وذلك للسماح باستعادة السلطة الشرعية لدورها في قطاع غزة وصون وحدة الشعب الفلسطيني وسلامة أراضيه. وفي هذا السياق، يؤكد الحاجة بعد ذلك إلى حوار وطني بين الفلسطينيين لتحقيق المصالحة الوطنية واستعادة الوحدة خدمة للمصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني. ويؤكد مجددا دعمه الكامل لمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وللسلطة الفلسطينية بقيادة الرئيس محمود عباس ، ويؤكد مجددا دعمه لجميع المؤسسات الفلسطينية المنتخبة ديمقراطيا.

11. يؤكد مجددا المسئولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين حتى تحل من جميع جوانبها. ويدعو الأمم المتحدة لزيادة جهودها تجاه تحقيق سلام عادل وشامل ودائم على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة الواردة في هذا الشأن ، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 242 (1967) و 338 (1973) و1397 (2002) و1515 (2003) والمبادئ المتفق عليها التي تدعو إلى الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ، المحتلة منذ 1967 ، وممن جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى، وتحقيق الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في ممارسة حقه في تقرير المصير والسيادة في دولته المستقلة التي تتوفر لها أسباب الاستمرار وعاصمتها القدس الشريف، وحل

عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 194 (ثالثا) بتاريخ 11 ديسمبر 1948.

12. يؤكد ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفقا لقرارات الشرعية الدولية خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948م، ويؤكد مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين واستمرار دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بهذا الخصوص. كما يدعو الدول إلى تقديم المزيد من الدعم لتغطية ميزانية الوكالة لتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها.

13. يستذكر قرار الجمعية العامة رقم 292/85 بتاريخ 6 مايو 2004 بشأن (وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة" بما فيها القدس الشرقية، وأكد الحاجة للمتابعة، للتحقق من أن أوراق الاعتماد الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة لا تشمل الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس الشرقية.

14. يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم Pal -35/2
بشأن
مدينة القدس الشريف

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الازدهـــار والتطّور) في كمبالا، جمهورية أوغندا، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الثاني 1429 هـ ، الموافق 18 – 20 يونيو 2008م؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/ICFM-35/2008/PAL/SG.REP؛

وإذ ينطلق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي جوهر النزاع العربي الإسرائيلي وأن السلام الشامل والعادل لن يتحقق إلا بعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين؛

وإذ يستذكر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وخاصة القرارات 242(1967) و252(1968) و338(1973) و 465 و 476 و 478 (1980) و1073(1996) المتعلقة بمدينة القدس الشريف،

وإذ يؤكد قراري الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامـــة للأمـــم المتحدة رقـــــم 10/2 الصادر بتاريخ 1997/4/24 م ورقم د أط 10/3 الصادر بتاريخ 1997/7/15م بخصوص الأعمال الإسرائيلية غير الشرعية فـــي القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة لاستمرار وتصاعد الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف والمدن الفلسطينية الأخرى وتدنيس الأماكن المقدسة،

وإذ يؤكد مجدداً جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القدس بما في ذلك القرار رقم 681 بتاريخ 1990/12/20 الذي نص على انطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف،

وإذ يندد بشدة بإجراءات إسرائيل وممارساتها غير الشرعية والمخالفة لكل القرارات والقوانين الدولية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مدينة القدس الشريف والهادفة لتهويد المدينة المقدسة وطمس معالمها العربية والإسلامية،

وإذ يدين إسرائيل بشدة لمحاولاتها عزل مدينة القدس عن محيطها الفلسطيني وإقامة الأسوار حولها والتي تحول دون وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى أماكن عبادتهم في القدس الشريف ومدينة بيت لحم:

1. **يؤكد** مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة، بما في ذلك الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة وخاصة دورتها التاسعة عشرة.
2. **يؤكد** أن السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط لن يتحقق ما لم تنسحب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام **1967** وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف تنفيذاً لقرار مجلس الأمن **242**(**1967**) .
3. **يؤكد** دعم موقف دولة فلسطين الذي يستند إلى التمسك بالسيادة على القدس الشريف، بما فيها الحرم القدسي الشريف وجميع الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية التي تشكل جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يونيو **1967**، **كما يؤكد** أن القدس الشريف عاصمة دولة فلسطين المستقلة. وفي هذا الصدد، **يؤكد** المؤتمر رفضه لأية محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية على القدس الشريف.
4. **يؤكد** بطلان جميع الإجراءات والممارسات الاستيطانية الاحتلالية في القدس وفي باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة انسجاماً مع قرارات الشرعية الدولية والمواثيق والأعراف الدولية التي تعتبر كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والاستيطانية الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والديمغرافي والعمراني والتراثي والحضاري لهذه المدينة المقدسة باطلة ومخالفة لقرارات الشرعية الدولية والمواثيق والأعراف الدولية ومنافية للاتفاقات الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي ومطالبة مجلس الأمن بإحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القـــدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً للقرار رقم **446**.
5. **يطالب** الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام **1967**، ويدعوها كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة.

6. **يدعو** المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لحمل إسرائيل على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية ومنعها من إجراء أي تغيير جغرافي أو سكاني في مدينة القدس الشريف، وإلزامها بوقف وإزالة جدار الفصل العنصري الذي تقوم ببناءه حول مدينة القدس الشريف، ورفع الحصار عنها، والتوقف عن هدم المنازل وسحب الهويات من المواطنين الفلسطينيين وتفريغ مدينة القدس الشريف من مواطنيها العرب.

7. **يدين** إسرائيل لهدمها تلة باب المغاربة، ولقيامها بأعمال الحفريات حول وتحت المسجد الأقصى المبارك والسعي إلى بناء الكنس في محيطه، والتدمير المتعمد للأماكن الأثرية والتراثية في مدن القدس ونابلس والخليل، ويدعو منظمة اليونسكو إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية بخصوص المحافظة على تراث مدينة القدس التاريخي.

8. **يدين** إسرائيل بشدة لاعتداءاتها المستمرة ضد المقدسات الإسلامية والمسيحية، ومحاولاتها المستمرة لفرض سيطرتها على الحرم القدسي الشريف وسعيها المتكرر للتدخل في شؤون إدارة الأوقاف الإسلامية، **ويدين** كذلك خطط إسرائيل الرامية إلى فرض وقائع على الأرض والسماح للجماعات اليهودية المتطرفة بتدنيس ساحات المسجد الأقصى المبارك والصلاة فيها، والسيطرة على المباني الملاصقة له، ويعتبر المؤتمر هذه الإجراءات أعمالا استفزازية متعمدة تفسح المجال للمنظمات اليهودية المتطرفة لمواصلة انتهاكاتها المستمرة لحرمة المسجد الأقصى المبارك، وإقامة وجود لها على ساحاته، ومواصلة عمليات السطو على المآثر الدينية والتاريخية والثقافية في مدينة القدس الشريف والأراضي الفلسطينية المحتلة.

9. **يدين** بشدة السلطات الإسرائيلية لاستمرارها في إغلاق المؤسسات الفلسطينية في القدس الشريف، **ويعتبر** هذه الإجراءات التعسفية انتهاكاً متواصلاً للاتفاقات المعقودة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في إطار عملية السلام، ولخارطة الطريق، وللمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**م، ونقضاً للمبادئ والأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد.

10. **يؤكد** مواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية خاصة منظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي من أجل تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بمدينة القدس الشريف، وفي هذا الإطار **يطلب** من الأمانة العامة تنظيم فعاليات وندوات حول المحافظة على الطابع التاريخي والحضاري الإسلامي لمدينة القدس الشريف وسبل مواجهة محاولات

سلطات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة لتغيير المعالم التاريخية والديموغرافية والحضارية والدينية للمدينة المقدسة، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية. وبهذا الصدد يدعم قرار الجامعة العربية باعتبار القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م

11. **يدعو** الفاتيكان والكنائس الشرقية وغيرها من الكنائس والمقامات الدينية المسيحية للمشاركة في العمل على مقاومة تهويد مدينة القدس الشريف حرصا منها على احترام البعد الروحي لجميع الأديان وضمانا للتعايش السلمي بينها، والتزاما بقرار مجلس الأمن 242 بتاريخ 1967/11/22م الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام 1967م بما فيها مدينة القدس وكذلك قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. **كما يطالب** بتقديم الدعم لسكان القدس الشريف في مقاومتهم إجراءات التهويد واقتلاعهم من مدينتهم.

12. **يؤكد** مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لبيت مال القدس الشريف وصندوق القدس لتمكينهما من تأدية مهامها في المحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة.

13. **أشاد** بالجهود التي تقوم بها وكالة بيت مال القدس الشريف في تقديم العون للسكان الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية في مدينة القدس في ميادين السكن والتعليم والصحة. ورحّب في هذا الصدد بالاتفاقية التي تم التوقيع عليها يوم 10 ديسمبر 2007 بين الوكالة ومجلس الإسكان الفلسطيني لإنجاز مشروع سكني يهدف إلى بناء 156 وحدة سكنية لفائدة سكان القدس من ذوي الدخل المحدود بكلفة 20 مليون دولار.

14. **يؤكد** دعمه لجهود جلالة الملك محمد السادس، رئيس لجنة القدس، في دعم مدينة القدس الشريف والحفاظ على هويتها العربية الإسلامية ودعم صمود أهلها في وجه محاولات التهويد التي تتعرض لها.

15. **يدعو** الدول التي أعلنت تآخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف إلى المبادرة بتبني بعض المشروعات التي تعزز صمود المدينة المقدسة وأهلها ومؤسساتها، ويطالب الدول الأعضاء التي لم تعلن تآخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف عاصمة فلسطين، أن تسارع بتنفيذ ذلك، تعزيزا لروح التضامن الإسلامي مع الشعب الفلسطيني.

16. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 35/3 - PAL
بشأن
الجولان السوري المحتل

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الازدهار والتطّور) في كمبالا، جمهورية أوغندا، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الثاني 1429 هـ، الموافق 18 – 20 يونيو 2008م؛

إذ ناقش البند المعنون " الجولان السوري المحتل" وقرار إسرائيل الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل؛

وإذ استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية؛

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم 30/3 – س الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والقرار رقم 9/3– س(ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية التاسعة في الدوحة، والقرار رقم 34/2– س الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام أباد، والقرار رقم 15/3 – س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا، والقرار 3/11 (IS) الصادر عن القمة الإسلامية الحادية عشرة في دكار/ السنغال؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1981م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن الدورة الستين؛

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد رفضت ، وفي انتهاك منها للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وخاصة القرار 497(1981) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني؛

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيده أن قرارات الضم اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية؛

وإذ يؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل ، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل ، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميراً لعملية السلام؛

وإذ يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

وإذ يشجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل ، والمستمر منذ عام **1967** ، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي؛

وإذ يعرب عن قلقه من قيام إسرائيل بالتدمير الممنهج لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قراري مجلس الأمن **242** و **338** وصيغة الأرض مقابل السلام ، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها:

1. **يشيد** بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري في وجه الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.
2. **يدين** بشدة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم **497** لعام(**1981**)، ويؤكد من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغٍ وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق ، ويشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في **12** آب/ أغسطس **1949** والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام **1899** و **1907** ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة.
3. **يدين** بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي ولسياستها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.
4. **يدين** بقوة محاولات إسرائيل فرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين ، وهي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام **1949** وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.
5. **يدين** التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.
6. **يدين** بشدة الخرق العدواني الإسرائيلي للمجال الجوي السوري في **6** أيلول/ سبتمبر **2007**، الذي يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، **ويشيد** بموقف سورية الرصين إزاء سياسات التصعيد الإسرائيلية التي تهدف لقويض العملية السلمية الحقيقية والشاملة في المنطقة، **ويحمل** إسرائيل مسؤولية هذا الخرق السافر للسيادة السورية، معرباً عن تضامنه مع الجمهورية العربية السورية.

7. **يؤكد** من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام **1967** وضمها إياه في **14** كانون الأول/ ديسمبر **1981** ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة.

8. **يؤكد** على وجوب إلزام إسرائيل الفوري ببنود أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى، المؤرخة في **12** آب/ أغسطس **1949**، وتطبيقها على الأسرى السوريين في الجولان السوري المحتل المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في ظروف لا إنسانية منذ أكثر من **20** عاماً، الأمر الذي أدى إلى تدهور حالتهم الصحية والنفسية، وتعريض حياتهم للخطر، في مخالفة واضحة لكافة الأعراف الدولية والإنسانية.

9. **يؤكد** على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان المحتل.

10. **يطالب** إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو **1967** وذلك تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والبدء بترسيم هذا الخط.

11. **يطالب** إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم **242** و **338** وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.

12. **يطالب** من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وتشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.

13. **يطالب** الرباعية الدولية والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم ، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو **1967** والبدء بترسيم هذا الخط ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى،لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.

14. **يعلن** دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.

15. **يطلب** من الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

14

قرار رقم 35/4 – PAL

بشأن

التضامن مع لبنان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الازدهار والتطّور) في كمبالا، جمهورية أوغندا، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الثاني 1429 هـ، الموافق 18 – 20 يونيو 2008م؛

إذ يجدد الإشادة بصمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له في صيف *2006*م ،

وإذ يلاحظ استمرار إسرائيل في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية ، وعدم اكتمال انسحابها من الأراضي اللبنانية كافة حتى الحدود المعترف بها دوليا وفقا لمضمون قراري مجلس الأمن رقم *425*(*1978*م) و *1701* (*2006*م) ، واستمرارها في اعتداءاتها على السيادة اللبنانية ،

وإذ يشعر بالقلق الشديد لاستمرار إسرائيل في اعتقال مواطنين لبنانيين في سجونها ومعتقلاتها بصورة تعسفية مما يشكل انتهاكا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام *1949*م ، واتفاقية لاهاي لعام *1907*م ،

وإذ يستذكر قرارات لجنة حقوق الإنسان في جنيف بشأن معاناة المواطنين اللبنانيين في سجون إسرائيل والذين يعانون من أوضاع صحية وإنسانية صعبة أدت إلى وفاة عدد منهم ،

وإذ يؤكد على حق لبنان في التعويض عن الضحايا البشرية والأضرار المادية والخسائر الاقتصادية الفادحة التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والبنية التحتية وما استتبع ذلك من أذى وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات :

(1) **يوجه التحية لصمود لبنان في تصديه الباسل للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له خلال صيف *2006*م ، ويترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين ويعتبر تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان ضمانا لمستقبل لبنان وأمله واستقراره .**

(2) **يؤكد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي للحكومة اللبنانية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه .**

(3) **يشيد** بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب وفي كافة المناطق اللبنانية بناء على قرار الحكومة اللبنانية ، ودعم مهمة هذا الجيش . كما قررها مجلس الوزراء اللبناني لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها ، وتوجيه الشكر للدول الشقيقة والصديقة على إسهامها في تعزيز قوات اليونيفيل كما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم *1701* (*2006*م) .

(4) **يؤكد** على دعم الحكومة اللبنانية في التصدي للجماعات الإرهابية ولاسيما في وقوف الجيش اللبناني في المعركة ضد منظمة " فتح الإسلام " في مخيم نهر البارد ، ويحيي شهداء الجيش اللبناني الذين سقطوا دفاعا عن وحدة لبنان وسيادته ، والإدانة الشديدة للأعمال الإجرامية والإرهابية التي اقترفتها المجموعة الإرهابية المسماة " فتح الإسلام " ضد الجيش والقوى الأمنية اللبنانية والمواطنين الأبرياء والتي تستهدف لبنان في أمنه واستقراره والدعم التام للجهود التي تقوم بها الحكومة اللبنانية والجيش اللبناني لاستئصال هذه المجموعة الإرهابية ، ويثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد ، ويدعو جميع الدول إلى تقديم العون من أجل إعمار المخيم وعودة النازحين منه مع التأكيد على تأييد لبنان الكامل في رفضه لأي شكل من أشكال التوطين .

(5) **يؤكد** على ضرورة تحقيق وقف إطلاق نار ثابت ودائم ، ويدين الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن رقم *1701* (*2006*م) ويحمل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات ، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيد بوقف كامل لإطلاق النار ، ووقف انتهاكاتها للسيادة اللبنانية برا وبحرا وجوا ، كما يؤكد على حق لبنان في مياهه وفقا للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية .

(6) **يرحب** بخطة النقاط السبع التي تقدمت بها الحكومة اللبنانية ، وخاصة بما يتعلق بمنطقة مزارع شبعا ، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى الأخذ باقتراح الحكومة اللبنانية بخصوص منطقة مزارع شبعا الوارد في هذه الخطة ودعوة كافة الأطراف المعنية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإيجاد حل لهذه القضية بما يضمن حقوق لبنان وسيادته على أراضيه .

(7) **يحمل** إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف *2006*م، ونتائجه وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين والبنى التحتية ، وهو ما يشكل خرقا صارخا وخطيرا للقانون الدولي ولاسيما للقانون الدولي الإنساني

ولاتفاقيات جنيف لعام 1949م ، كما يحمل إسرائيل أيضا مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية والمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني من جراء العدوان الإسرائيلي.

(8) يعتبر أن ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة، ويرحب بالقرار الذي صدر بالإجماع عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 8/12/2006، بالثناء على تقرير وتوصيات لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس بتاريخ 11/8/2006، والتي أدانت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان

(9) يقدم الشكر إلى الدول الأعضاء لمسارعتها إلى مساعدة لبنان في مجالي إغاثة المنكوبين وإعادة الإعمار وللدعم الذي أعلنت عن تقديمه خلال المؤتمر الدولي لدعم لبنان (باريس–3) المنعقد في 25 يناير/ كانون الثاني 2007.

(10) يشيد بالمؤتمر الدولي لدعم لبنان (باريس –3) الذي دعت إليه مشكورة الحكومة الفرنسية، وبالنتائج المهمة التي صدرت عنه وبورقة برنامج الإصلاح والنهوض الاقتصادي والاجتماعي التي قدمتها الحكومة اللبنانية لتحديث الاقتصاد اللبناني ونهوضه، وتعزيز معدلات النمو المستدام وتحسين الأوضاع المعيشية لمجمل اللبنانيين.

(11) يرحب بإعلان بوتراجايا حول الوضع في لبنان الذي صدر عن الاجتماع الخاص للجنة التنفيذية الموسعة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي على المستوى الوزاري التي اجتمعت بتاريخ 3/8/2006، وبالجهود التي بذلتها رئاسة القمة الإسلامية ورئاسة المؤتمر الوزاري والأمانة العامة لمنظمة لعقد هذا الاجتماع لدعم لبنان.

(12) يؤكد دعم لبنان:

أ– في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية آخذا في الاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصالحه الوطنية، وحسن الجوار والمساواة والندية.

ب_ في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين الموجودين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافا لأحكام القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي

لعام *1907*، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة، والإطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم.

ج- في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين، وتزويد إسرائيل الأمم المتحدة بكافة الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في الأراضي اللبنانية ولخرائط شبكة القنابل العنقودية التي قصف بها لبنان في عدوان تموز *2006*.

د- في مطالبته المجتمع الدولي و الهيئات القضائية والسياسية بالضبط على إسرائيل للتعويض على لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن احتلالها واعتداءاتها على الأراضي اللبنانية، ويشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم *62/188* بتاريخ *19/12/2007*، حول تحميل إسرائيل مسؤولية الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي من عدوان تموز *2006* ومطالبتها إسرائيل بتعويض حكومة لبنان والبلدان الأخرى المتضررة تعويضا فوريا وكافيا.

(*13*) يدعو، بعد إقرار مجلس الأمن الدولي للمحكمة ذات الطابع الدولي إلى استكمال الإجراءات اللازمة لقيامها من أجل الكشف عن الحقيقة في اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه، ويدعو إلى الإسراع في عملها بعيدا عن الانتقام والتسييس، وبما يضمن إحقاق العدالة، وحماية اللبنانيين من الاعتداءات وترسيخ الأمن في لبنان.

(*14*) يؤكد على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقا لقرارات الشريعة الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم, يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها ، ويرحب بقرار الحكومة اللبنانية إعادة فتح مكتب ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك تأليف فريق عمل مهمته معالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا". ويرحب باتفاق المقر

الذي عقدته الحكومة اللبنانية مع منظمة التحرير الفلسطينية لإنشاء بعثة لها في لبنان.

(15) **يعتبر** أن تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط هو السبيل الكفيل بتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة ، ويدعو بالتالي المجتمع الدولي ولاسيما الرباعية الدولية إلى القيام بدور أكثر فعالية لإنجاح عملية التسوية وفق مرجعية مدريد وقرارات الشرعية الدولية وخاصة القرارات *242*و*425*.

(16) **يُعبّر** عن تقديره وإشادته بالجهود الكبيرة التي بذلها صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر لجمع الفرقاء اللبنانيين لإجراء الحوار الوطني في الدوحة وبتوصل الفرقاء اللبنانيين إلى "اتفاق الدوحة" والخروج بحل سياسي للأزمة، وذلك تتويجاً للجهود التي قامت بها الجامعة العربية واللجنة الوزارية العربية برئاسة معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة قطر، وعضوية إخوانه أصحاب السمو والمعالي وزراء الخارجية.

(17) **كما يُعبّر** عن تهنئته وترحيبه بانتخاب فخامة الرئيس ميشال سليمان رئيساً للجمهورية اللبنانية، **ويشدد** على ضرورة استكمال تنفيذ اتفاق الدوحة من خلال تشكيل حكومة الوحدة الوطنية برئاسة دولة الرئيس فؤاد السنيورة وإقرار قانون الانتخاب، والبدء بإجراء الحوار الوطني، معرباً عن أمله بأن ينعم لبنان وشعبه الشقيق بالأمن والاستقرار والرخاء.

(18) **يطلب** من الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم pal -35/5
بشأن
الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الازدهار والتطّور) في كمبالا، جمهورية أوغندا، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الثاني 1429 هـ، الموافق 18 – 20 يونيو 2008م؛

إذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية

وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام، وعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية والاتفاقات الموقعة:

1. يؤكد استمرار تضامنه الكامل مع الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.
2. يؤكد تضامن الدول الأعضاء الكامل مع سورية ولبنان في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، ويدعو جميع الدول الأعضاء للتعبير عملياً وبكل الوسائل عن هذا التضامن، والوقوف الحازم مع سورية ولبنان ضد أية اعتداءات إسرائيلية عليهما.
3. يؤكد المؤتمر تبنيه لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي والتي أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 28 مارس 2002 والتي أقرتها مؤتمرات القمة الإسلامية في بوتراجايا ودكار، ويقرر العمل بكل الوسائل والطرق من أجل توضيح هذه المبادرة وشرح أبعادها وكسب التأييد الدولي لتنفيذها. ويرحب بقراري القمة العربية التاسعة عشرة التي عقدت في الرياض في آذار 2007م، والقمة العربية العشرين التي عقدت بدمشق في آذار 2008م، بشأن تفعيل هذه المبادرة.
4. يؤكد تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ وتقوم على تنفيذ إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن 242 و338 و 425 ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، والتي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران يونيو 1967 ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة 194

وإقامة دولته المستقلة القابلة للحياة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف، ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تجري أي تعديل على أي من المرجعيات التي قامت عليها العملية السلمية لغايات التنصل من التزاماتها أو التراجع عنها وعما وقعت عليه من اتفاقيات.

5. يدعو اللجنة الرباعية إلى استئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس مرجعيات عملية السلام المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأي الأرض مقابل السلام، وعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ومبادرة السلام العربية وخارطة الطريق.

6. يؤكد الموقف الإسلامي الرافض للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية الأحادية الجانب، ويطالب الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف بها، أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض الحلول الأحادية المجتزئة عبر إصراره على مواصلة توسيع المستوطنات وبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وما حولها، الأمر الذي يتعارض مع قواعد القانون الدولي والمرجعيات والأسس التي قامت عليها عملية السلام.

7. يدين بشدة سياسة الحكومة الإسرائيلية وممارساتها المعادية لعملية السلام من خلال مواصلة احتلالها للأراضي العربية والفلسطينية بما فيها مدينة القدس الشريف وإلغاء أسس ومرجعية مؤتمر السلام في مدريد والتنصل من الالتزامات والتعهدات والاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال السنوات الماضية من مباحثات السلام مع الجانب الفلسطيني والأطراف العربية الأخرى.

8. يطالب المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم **487** لعام **1981** م، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبتنفيذ قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة، ويؤكد ضرورة إعلان إسرائيل نبذ التسلح النووي وتقديم بيان عن قدراتها ومخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل

إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة.

9. **يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.**

22

مشروع قرار رقم IBO -35/1
بشأن
المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الازدهار والتطّور) في كمبالا، جمهورية أوغندا، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الثاني 1429 هـ ، الموافق 18 – 20 يونيو 2008م؛

انطلاقاً من مبادىء وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

واستناداً إلى جميع القرارات الإسلامية ذات الصلة، ولاسيما القرار رقم 34/6– IBO، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع والثلاثين لوزراء الخارجية الذي عقد في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 – 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15– 17 مايو 2007م؛

وأخذا في الاعتبار التعاون والتنسيق بين المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمكتب العربي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لتحقيق التطبيق الأمثل لمبادئ وأحكام مقاطعة إسرائيل؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل؛

يقرر :

1 – دعوة الدول الأعضاء إلى إصدار التشريعات الداخلية التي تنظم عمل المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل.

2 – دعوة الدول الأعضاء التي لم تنشئ مكاتب إقليمية إسلامية للمقاطعة في بلدانها أن تقوم بذلك، وتعيين مدراء لها، وتسمية ضباط اتصالها.

3 – يؤكد على تطبيق قوانين ومبادئ المقاطعة باعتبارها حق قانوني لمواصلة الضغط على إسرائيل، وضمان عملي لإلزامها بالانصياع لقرارات الشرعية الدولية.

4 – الإشادة بالتعاون القائم بين المكتبين العربي والإسلامي لمقاطعة إسرائيل، توخياً لتحقيق أكبر قدر من الفعالية لتطبيق أحكام المقاطعة ضد إسرائيل في الدول الإسلامية.

5 – يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير عنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –